١١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

قال الشارح الحكمة الاستكمال آه الاستكمال مصدر والمصادر قد تطلق ويراد بها معناها النسبية وقد تطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به الاسم الحاصل منه والحكمة ايضا مصدر في الاصل قد تطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد تطلق ويراد به الآخر كالصور العلمية فان اريد تعريف الحكمة بالمعنى الاول فينبغي حمل الاستكمال ايضا على معناه الحدثي وان اريد به المعنى الثاني فينبغي حمل الاستكمال ايضا على ما يوافقه فيراد بالاستكمال ما يستكمل به وهو العلم باحوال الموجودات على ما هي عليه وعند ما قررنا يظهر ان ما ذكره السيد الشريف قدس سره من ان هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة تقتضي انه حمل الاستكمال لا على معنى ما يستكمل به بل على معناه المصدري والحكمة لا على معنى العلم وهو الشايع فاعترض عليه وحق ان يحمل الحكمة على العلم والاستكمال على معنى ما يستكمل به من الصور العلمية او يحمل الحكمة على معنى الملكة والاستكمال بمعنى ما يستكمل به حتى يمكن حمله عليها لا يخفى ويمكن حمل كل منهما على اصول وقواعد اما حمل الحكمة عليه فظاهر واما حمل الاستكمال عليه فبان يقال صح ان يملك الاصول والقواعد اى يحصولها في النفس تحمل فيصح حمل الحكمة على معانيها الثلثة فصار موافقا لما تقرر ان اسمار العلوم المدونة يصح اطلاقها على الاصول والقواعد وعلى الملكة والتصديق بتلك القواعد قال الشارح بتحصيل ما عليه الوجود اى ذلك الاستكمال يحصل بتحصيل احوال كان على تلك الاحوال الموجود في نفس الامر وتحصيل احوال كان الواجب على تلك الاحوال واجبا اى على هذه الاحوال كان ينبغي ان يفعل وان لا يفعل ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى الانسان اى ما كان واجبا على الانسان فعله او تركه من الافعال الحميدة او الذميمة فالحكيم من كان عالما بما ينبغي ان يعلم وعاملا بما ينبغي ان يعمل وتاركا بما ينبغي ان يترك ويصير بذلك شابها للعقول التي كمالاتها العلمية والعملية حاصلة لها بالفعل ويستعد بذلك للسعادة الاخروية التي هي البهجة والسعادة الروحانية الباقية بعد خراب البدن وقوله بحسب الطاقة البشرية يفيد فوائد احديها انه لا يلزم معرفة جميع الاحوال وثانيتها انه لا يلزم معرفة احوال جميع الموجودات وثالثتها انه لا يلزم تحصيل جميع ما يجب ان يعمل او لا يعمل ورابعتها انه لا يلزم المرتبة البالغة من العلم الى اليقين الكامل على مذهب من جوز الشدة والضعف في اليقين وخامستها ان مطابقتها لنفس الامر لا يلزم في الواقع بل يكفي

ان يكون مطابقا لها بحسب طاقة الشخص وبذل جهده فيه فلا يخرج بمخالفته
الواقع وفي قوله وان تعلقت الى الامور التي الينا ان نعلمها ونعملها فايدة
وهي انه متناول للمذهبين في موضوع الحكمة العملية حيث اختلفوا ان موضوعه
النفس الانسانية او الاعمال والافعال من حيث يؤدي الى صلاح المعاش
والمعاد دلالة التزامية على ما هو المشهور قال الشارح اما ان لا يكون تلك الامور
ههنا بحث مشهور وهو ان المراد بمخالطة المادة اما مخالطة المادة
المخصوصة على ما يشعر به كلامه قدس سره في هذا الموضع على ما لا يخفى على الناظر
او مطلق المادة على ما هو الظاهر من اللفظ فعلى الاول يشكل بمباحث
كتاب السماء والعالم من الطبيعي حيث يبحث فيها عن الاحوال المشتركة بين
الافلاك والعناصر وعلى الثاني بمباحث علم الهيئة اذ يبحث فيها عن
الافلاك والعناصر فان قلت الاشكال بمباحث الهيئة مشترك بين الوجهين
اذ في كل منها يبحث عن احوال امور مخالطة المادة المعينة شرط فيها قلت في
المباحث المتعلقة بها في الهيئة لا يلاحظ فيها خصوص المادة قال قدس سره
في حاشية شرح المطالع الفلك الثامن ثم ما تعين عندنا بمفهومات
كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء
ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه
في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت مباحث

مباحث الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه
وهذه عبارته ولا يخفى دلالته على ما ذكرنا وانجاب ان الهيئة المجسمة
التي يبحث فيها عن الافلاك والعناصر عن اجسامها واجرامها والجواهر
من مبدعات المتاخرين واما القدماء فانما يبحثون في الهيئة عن
المقادير والحركات والاوضاع والاشكال ولا يبحث فيها عن
اجسامها وبناء التقسيم على طريق القدماء على انه لا يبعد ان يلتزم
ان في الهيئة المجسمة كانت ملحوظة في هذه المباحث مقادير تلك
الاجسام لا اجسامها الطبيعية فتامل فان قيل ما ذا تقول في المسئلة
المشتركة بين العلمين كاستدارة الارض مثلا حيث قالوا ان ثبتت
بالبرهان اللمي كان من الطبيعي وان ثبتت بالبرهان الاني كانت
من الهيئة قلت على ما قررنا من ان الملحوظ في الهيئة مقدارها دون
جوهريتها وفي الطبيعي يلاحظ جوهريتها لا الاشكال بها والحكم باشتراك
المسئلة بين العلمين نظرا الى الظاهر ومع قطع النظر عن ذلك ان
استدل عليها بالبرهان اللمي كان الملحوظ فيها الطبيعة النوعية المقتضية
لاستعداد الحركة والسكون فيصدق ان فيها بين احوال الجسم الطبيعي
من جهة استعداد الحركة والسكون وسواء المراد بمخالطة المادة على ما
صرحوا بذلك وفي صورة الاستدلال بالاني لا يلاحظ هذه الجهة فيخرج

عن الطبيعي فتدبر وتمام تحقيق ذلك يطلب من حواشينا على شرح
الاشارات قال الشارح ومبادي هذه الثلثة اي اصولها واساسها
كلها على ما يقتضيه اللفظ من جهة الشريعة الالهية وذلك لانها في تقسيم
كلها الى ما يتعلق بالملك والسلطنة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة و
ذلك لان هذا القسم من الحكمة بل كلها اوحيها الله تعالى اولا الى انبيائه
عليهم الصلوة والسلام على ما يدل عليه كتب السير والتواريخ وهي
كلها من جانب الشرع وبعض المسائل التي خالفت الشريعة انما زادت
بتلاحق الافكار المتعلقة بها وعلى هذا لا يحتاج في توجيه الشرح الى ما
ارتكبه قدس سره حيث قال اي بعض هذه الامور معلومة من جانب
الشرع قوله والمثال القائم الثابت بنزول الوحي اراد به الشريعة
هذا معنى اخص من الاول قال الشارح اي الشاملة للمجرد والمادي
ومقابلاتها اقول يحتمل ان يكون مقابلاتها معطوفا على قوله
الشاملة فيكون العدم والامتناع من الامور العامة ولم يكن البحث
عنهما في مقالة الامور العامة تطفليا ويحتمل ان يكون معطوفا
على الامور العامة فلم يكونا داخلين في الامور العامة ويكون
البحث عنهما تطفليا بناء على انهما مقابلا الوجود والامكان و
هما من الامور العامة هذا ثم هذا التعريف للامور العامة يصدق

يصدق على الاحوال المختصة بالجواهر المتناولة تلك الاحوال للمجرد والمادي
ويمكن ان يقال تلك الاحوال داخلة في الامور العامة بالمعنى المراد ههنا اذ
المراد بالامر العام ههنا ما لم يفتقر الى المادة لكن يقارنها وسوا يبحث عنه في
الفلسفة الاولى والعلم الكلي على ما آنفا فانه حيث قسم الالهي بالمعنى الاعم
الى قسمين الالهي والعلم الكلي ثم ذكر ان المقالة الاولى في الامور العامة
فهم منه ان المراد من الامور العامة ما يبحث عنه في القسم الثاني من الالهي
وهو الذي يسمى بالعلم الكلي ولا يلزم ان يكون هذا الاصطلاح للامر العام
موافقا لما اشتهر في الكتب الكلامية بقي ههنا شيء وهو ان العلية والمعلولية
من الامور بجميع التفاسير ولم يذكرها المصنف في المقالة الاولى التي وضعها
للامور العامة قال الشارح لان جزء المصدق به بالبديهة لا يجب ان يكون
بديهيا لا يقال ان اريد بالتصديق ما يرادف الحكم من الحكم فلا يكون للمصدق به
جزء لان المصدق به على هذا الراي هو النسبة والنسبة بسيطة على ما صرح به الجمهور
وان اريد به ما يرادف الامام من التصورات الثلثة والحكم فيتوجه ان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن هذا المجموع فلا يكون بديهيا الا اذا كان
جميع اجزائه بديهيا ولهذا تراه يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصور
لانا نقول نختار الاول ونقول المصدق به عند مولانا وان كان بالحقيقة
هو النسبة فقط لكن لما توقف التصديق عندهم ايضا على تصور الاطراف

وان كان مشاهيا فيلزم ان يكون نسبة المتناهي الى المتناهي في الكم كنسبة المتناهي
في الزمان هف على ما نقول يلزم في ضرورة التطابق بين الزمان
والمتناهي ومطابقة كل منهما للحركة مساواتهما وفيه نظر قد عرفته قوله قدس سره
وبهذا علم ان اللاتناهي في الحركات بحسب المدة مستلزم للاتناهي عدة اورد
عليه بالمنع واسنده بان كل مدة فهو متصل في حد نفسه لا اجزاء له بالفعل وانما هي
الى اجزائها بالفعل يكون بحيث لا اجزاء متناهية العدد واما انه قابل للانقسامات
غير متناهية فمعناه ان قسمته لا تقف عند حد لا يكون بعده قسمة كما يقال
ان مقدورات الله تعالى غير متناهية ويعني به انه لا ينتهي الى مقدور لا يكون
بعده مقدور انتهى فان قيل يمكن ان يفرض تلك المدة منقسمة
الى ساعات غير متناهية مثلا وفرضت حركة تطابقها العدد الغير المتناهي
في الواقع وفيه كلام وهذا الكلام ما ذكره صاحب المحاكمات وقد قال
الشارح لكان قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع اعترض عليه بجواز
ان لا يكون قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان ممكنا في نفس الامر وامكان فرض
قطعها لا يجدي نفعا لجواز ان يكون المفروض مما لا يقع قول يمكن ان يقال
واردهم باللاتناهي في الشدة ان يقطع بحركة مشتدة في مدة لا يمكن بحسب الذات
قطعها في مدة اقصر منها اي اطرد نفي الامكان الذاتي وظاهر ان فيما نحن فيه قطع نصف المسافة
لما وقع في نصف الزمان فلا يأتي قطع الكل في نصفه ايضا كيف وانهم ذهبوا

ذهبوا الى انه لا حركة في نصف الاسرع من حركة المحدد الذي كان الزمان مقدارا
ولا يمكن ذلك بحسب نفس الامر والا لامكن الفرض الذي هو الزمان عن حركة المحدد
اليها بالضعف وامكن ان يقال لعل التفاوت من حسب السرعة والبطوء
يظهر في اثناء الحركة بان يقع بازاء كل حركة من البطوء حركة كثيرة من السريع كما في
الفلك التاسع والثامن هل قوله قدس سره واما الاولان فمعنى بحسب
صحتهما بعيان اقول فيه نظر اما في المدة فلان اللاتناهي فيها لا يمكن الا اذا كان
هناك شيء غير قار الذات ينطبق على تلك المدة فهي الغير المتناهي غير بعال
انه غير متناه بحسب المدة ولهذا قال الشارح ومعنى الاول هو ان قوة الجسمانية
لا تقوى على حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه واما في العدة فلان تلك
العدة متعاقبة واقعة كل منها في زمان بل كان وقوعها جميعا في ان فظاهر لا يجدي
فيه الدليل اذ مع يمكن زيادة غير متناه على غير متناه اصلا من حيث العدد ولا يلزم
انقطاع واحد من العددين كعدة حركتي الفلك التاسع والثامن وان كانت
متعاقبة لا يكون الا ان يجوز ان كل منها واقعة في مختص من مجموع تلك الازمنة
الغير المتناهية العدد غير متناه بحسب المقدار قال الشيخ في الشفاء وهذا البرهان
انما يجري في الامور التي يجب وقوعها في الزمان واما الامور التي يجب وقوعها
في الان والزمان فلا يجري فيها هذا البرهان او يمكن ان يقال تأثير الكل
في ان واحد وتأثير الجزء في زمان بهذه عبارته والتخيل دلالة على ما ذكرنا قال

وان كان متناهيا فيلزم ان يكون نسبة المتناهي الى المتناهي في الصغر كنسبة المتناهي
في الزمان هف على ما نقول يلزم في ضرورة التطابق بين الزمان
والمتحرك ومطابقة كل منهما للحركة مساواتهما وفيه نظر قد عرفته قوله قدس سره
وفي هذا علم ان اللاتناهي في الحركات بحسب المدة مستلزم للاتناهي عرضا اورد
عليه بالمنع واسنده بان كل مدة فهو متصل في حد نفسه لا اجزاء له بالفعل وانما هي
الى اجزائها بالفعل يكون بحيث لا اجزاء متناهية العدد واما انه قابل للانقسامات
غير متناهية فمعناه ان قسمته لا تقف عند حد لا يكون بعده قسمة كما يقال
ان مقدورات الله تعالى غير متناهية ويعني به انه لا ينتهي الى مقدور لا يكون
بعده مقدور انتهى فان قيل يمكن ان يفرض تلك المدة منقسمة
الى ساعات غير متناهية مثلا وفرضنا قطعا لا تحقق العدد الغير المتناهي
في الواقع وفيه كلام وهذا الكلام ما ذكره صاحب المحاكمات وحق
التسليم لكان قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع اعترض عليه بجواز
ان لا يكون قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان ممكنا في نفس الامر وامكان فرض
قطعها لا يجدي نفعا لجواز ان يكون المفروض مما يستلزم محالا ثم اقول يمكن ان يقال
مرادهم باللاتناهي في الشدة ان يقطع بحركة مفروضة في مدة لا يمكن بحسب الذات
قطعها في مدة اقصر منها اي المراد نفي الامكان الذاتي وظاهر ان فيما نحن فيه قطع المسافة
المفروضة في نصف الزمان فلا نسلم انه يمكن قطع الكل في نصفه بالكيفية التي وقع بها
ذهبوا الى انه لا حركة في نفس الامر اسرع من حركة المحدد الذي كان الزمان مقدارا
ولا يمكن ذلك بحسب نفس الامر والا لامكن الفرض الذي هو الزمان عن حركة المحدد
اليها هف وعلى تسليم يمكن ان يقال لعل التفاوت من حيث السرعة والبطوء
بالنظر الى اتصال الحركة بان يقع بازاء كل جزء من البطوء جزء كثير من السرعة والحركة في
الفلك التاسع والثامن هل قوله قدس سره واما الاولان فمعنى بحسب
صحتهما بيان اقول فيه نظر اما في المدة فظاهر اذ التناهي فيها لا يمكن الا اذا كان
هناك شيء غير قار الذات ينطبق على تلك المدة الغير المتناهي حتى يقال
انه غير متناه بحسب المدة ولهذا قال الشيخ في الشفاء برهان
لا سبوي على حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه واما في العدة فلانا نمنع تلك
العدة متعاقبة واقعة كل منها في زمان بل كان وقوعها جميعا في ان فطانه لا يجري
فيه التطبيق اذ حينئذ يمكن زيادة غير متناه على غير متناه هف بحسب العدد ولا يلزم
انقطاع واحد من العددين بعدة حركتي الفلك التاسع والثامن وان كانت
متعاقبة لا يكون الا ان يكون لكل منهما واقعة في مخصص من مجموع تلك الازمنة
الغير المتناهية العدد غير متناه بحسب المقدار قال الشيخ في الشفاء هذا البرهان
انما يجري في الامور التي يجب وقوعها في الزمان واما الامور التي يجب وقوعها
في الان والزمان فلا يجري فيها هذا البرهان او يمكن ان يقال تأثير الكل
في ان واحد وتأثير الجزء في زمان بهذه عبارته والخبر دال على ما ذكرنا قال

وقف

الشارح وسبب مذهبهما الحديث المصري والبكري اقول يمكن ان يقال
كلام المصنف راجع الى ما اشار اليه الشارح من ان هذا البرهان انما خص ما اخذ ما يجب
ذلك بان يقال يجوز ان يكون ملاك التأثير القوة وان تقومت بالجسم
محالها لكنها غير متقومة به كالقوى الحيوانية والنباتية ولو سلم ان الكلام في القوى
المتقومة بالجسم البسيط فيمكن ان يقال يجوز ان يكون تأثير الجزء من جزء الجسم
ليس بسبب تأثير الكل في المحل بل يمكن ان يكون حين الانضمام يأتي للجزء تأثير
كما في القطرات الواردة على الاجاج على ما قال الامام الرازي ولو سلم
فيجوز ان لا يكون بسبب تأثير الكل بل يكون ملاك الخصوصية مستندة الى شخص
هذه القوة القائمة بالكل او الشخص محالها لا بد لنفي ذلك من دليل قال الشارح
الا وكذلك اذ التعدد الخ اه اقول قد قرر في برهان التطبيق انه اذا بطل
احد المقدارين على الآخر بالمساواة او اللامساوات وان كانت خاصة
شاملة للكم لكنه اذا كان الكم موجودا على ما صرح به قدس سره في مبحث متى
الزمان الغير المتناهي وان لم يكن موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن فلت
وجوده في الذهن ان في الوجود الذهني الخ فظاهر ان ذلك بناء على الوجود
بالجزء دليل تناهي الابعاد والمقدار على ما صرح به قدس سره وان كان في الوجود
العقلي على الوجه الكلي فظاهر انه لا يكفي لتطبيق احد المقدارين على الآخر ليظهر التساوي
او التفاوت اذ ذلك في الوجود على الوجه الجزئي الخارجي او الخيالي يظهر ذلك فمن

لم يراجع وجدانه بشرط سلامة الفطرة كيف ولو كان كذلك يلزم
ان لا يحكم للعقل الحكم على زيادة غير متناهية معدوم على غير متناهية اخر معدوم
بمجرد وجود هما في العقل فيلزم ان لا يقدر العقل على تعقلها مع ان هذا
اخر ما تيسر لي في الابحاث المتعلقة بمباحث الامور العامة والحمد
مفيض الخير والكرامة ونسئل الله ان يوفقنا لاتمام
باقي الكتاب والصلوة على افضل من
اوتي الحكمة وفصل
الخطاب

وقف فيض الاسلام
نبي الله افندي عفي عنه ولوالديه
ان لا يخرج من المدرسة البيتية
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٣